

## الضوابط النظامية

### للرقابة على أعمال شركات المساهمة السعودية



إعداد

د. نايف بن ناشي الغنامي

أستاذ مساعد - قسم الأنظمة - كلية الشريعة والأنظمة  
جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية ( الرياض )

### موجز عن البحث

تعد الشركات السعودية المساهمة مؤسسات اقتصادية ومالية واجتماعية، وبالتالي فإن النظام يلعب دوراً هاماً في تنظيم إجراءاتها، وأعمالها وإدارتها ومسئولياتها. فهي تقوم على استثمار الأموال دون الحاجة إلى وجود أصحابها مما يسمح لكثير منهم احتفاظهم بعملهم الأصلي.

وقد أولت المملكة العربية السعودية عناية كبيرة بهذا النوع من الشركات وكل ما يتعلق بها من أحكام ولم يقتصر الأمر عند هذا بل شملت المراحل اللاحقة لقيام الشركة وممارستها لنشاطها.

ووضعت المملكة العربية السعودية للشركات المساهمة نوعين من الرقابة وهما الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، وهذا ما سوف أتناوله في موضوع بحثي "الضوابط النظامية للرقابة على أعمال الشركات المساهمة السعودية"

**Systemic Controls**  
**To control The activities Of Saudi Joint Stock Companies**  
**Nayef Bin Nashi El- Ghannamy**  
**Department Of Law - College Of Sharia And Law**  
**Taif University - Saudi Arabia (Riyadh)**  
**Email of corresponding author : [n.nashi@tu.edu.sa](mailto:n.nashi@tu.edu.sa)**

**Abstract:**

The shareholding companies are an economic, financial and social institution; therefor legislations play an important role to organizing its operations, management and responsibilities.

The shareholding companies are in fact based on investment of money, without the owners of that money, which allow investors to be participate in shareholding companies with keeping their own jobs.

The Saudi legislation had attention to the shareholding companies, and all its related provisions, not only at this stage, but also included the later stages of establishment of shareholding companies and its activity.

The Saudi regulator had subjected to the shareholding companies in two types of control, internal control and external control, which I will address in the topic of "regulatory system to control the activities of the Saudi shareholding companies".

**Keywords :**

Commercial Law, Corporate Law, Joint Stock Companies, Statutory Control, Internal Control, External Control, Commercial Law, Statutory Controls, Joint Stock Company Business.

## المقدمة

تلعب الشركات المساهمة دوراً هاماً وأساسياً في الحياة الاقتصادية وتعول عليها الحكومات الكثير في تنفيذ خططها الاقتصادية وخاصة الخطط طويلة الأمد لما له من قوة بشرية ورأس مال وفير يساعد على إنجاح هذه الخطط بالشكل الأمثل، حيث تقوم الشركات المساهمة بالمشروعات الضخمة التي تتطلب رأس مال كبير وخبرات فنية عالية والتي قد يعجز الفرد الواحد عن القيام بها.

ولقد أصبحت الشركات المساهمة البنية الأساسية في بناء الاقتصادات العالمية، حيث استطاعت وبقدرة عالية من جمع أموال ضخمة سواء من كبار المساهمين أو من صغار المساهمين الذين يسعون إلى استثمار أموالهم بالإضافة إلى تحديد مسؤولياتهم عن ما قد يحدث من ديون للشركة بقدر حصصهم في رأس مال الشركات المساهمة.

ولذلك أولى المنظم في المملكة العربية السعودية منذ منتصف القرن الماضي الاهتمام بالتطور في الشركات المساهمة وذلك بإصدار نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ١٩٦٥م، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ وتعديلاته، ولكن من الملاحظ على نصوص هذه الأنظمة أنها كانت قاصرة ولم تستطع القيام بسد حاجات الشركات المساهمة ولذلك كثرت القرارات الصادرة من مجلس الوزراء لسد العجز الحاصل في هذه الأنظمة.

وتلى ذلك إصدار الأوامر السامية لتعديل نظام الشركات السعودي القديم والعديد من القرارات الوزارية في هذا الشأن إلى أن صدر نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ، الذي قام بتلافي أخطاء المنظم في نظام الشركات السابق وما تلاه من قرارات وزارية، وأسبغ الحماية الكاملة على كافة أنواع الشركات بصفة عامة،

وشركات المساهمة بصفة خاصة، والرقابة على أعمالهم. وعليه ووفقاً لما سبق سرده، ولمزيد من الحماية الكاملة وإحكام الرقابة على أعمال شركة المساهمة لم يقف المنظم في المملكة العربية السعودية مكتوف الأيدي أمام العديد الظواهر السلبية وغيرها من التي تمس كيان الشركات المساهمة والتي من شأنها الأضرار بالكيان المادي والاقتصادي للشركة، وأخضع شركات الساهمة لنوعين من الرقابة، أولاً الرقابة الداخلية يضطلع ويقوم بها مجموع المساهمون ومراجعوا الحسابات، والرقابة الخارجية تباشرها الجهات الإدارية المختصة، وهي هيئة السوق المالية، وإدارة الشركات، وهو ما سوف أتناوله بالتفصيل من خلال ورقات بحثي بإذن الله تعالى.

## المبحث التمهيدي

### ماهية شركة المساهمة ونشأتها وأركانها

إن الشركات في النظام السعودي تنقسم بصفة عامة إلى شركات مدنية وشركات تجارية وما يخصنا هنا هي الشركات التجارية وتنقسم الشركات التجارية على حسب أنظمة المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup> إلى شركات تقوم على اعتبارات شخصية وهي تعتمد على المعرفة الشخصية والثقة المتبادلة ما بين الشركاء مثل شركة المحاصة وهي تعتبر من شركات الأشخاص التي تعتمد على المعرفة السابقة بين الشركاء أما القسم الآخر من الشركات التجارية فيعتمد على الأموال فالعبرة هنا بالأموال التي تؤسس الشركة ولا عبرة بمن يساهم فيها أو يكون شريكاً فيها ومنها الشركة المساهمة وهي ما نحن بصدد الحديث عنها هنا.

أيضاً يجب أن يكون لشركة مساهمة اسم يبين الغرض الذي أنشأه من أجله، و ألا يكون اسم الشركة مشتمل على اسم شخص طبيعي إلا إذا كانت الشركة تقوم على غرض استخدام براءة اختراع مسجلة باسم شخص طبيعي أو قامت بشراء شركة تستخدم اسم شخص طبيعي وقامت شركة المساهمة بإتخاذ اسم هذه الشركة اسماً لها. أو أن تكون شركة مسجلة باسم شخص طبيعي وتحولت وفقاً للنظام إلى شركة مساهمة فإن اسمها يستمر، وأخيراً إذا كانت شركة المساهمة تحولت ملكيتها إلى شخص ملكية شخص واحد فيجب أن يفيد اسمها بانها شركة مملوكة لشخص طبيعي واحد، هذا ما

(١) نظام الشركات السعودي (الجديد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٧ هجري.

حيث ألغي نظام الشركات السابق.

نصت عليه المادة الثالثة والخمسون من نظام الشركات السعودي. ونصت المادة الخامسة والخمسون من نفس النظام على أنه يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد وذلك يكون من قبل الدولة، أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة، أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة، أو الشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال.

وعليه فإننا سنتطرق إلى بيان ماهية شركات المساهمة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : مفهوم ونشأة شركة المساهمة.

المطلب الثاني: أركان وأهمية شركة المساهمة.

وفقاً للتفصيل الآتي.

## المطلب الأول

### مفهوم ونشأة شركة المساهمة

أولاً: مفهوم شركة المساهمة

إن الشركات المساهمة التي تنشئ في المملكة العربية السعودية تكون خاضعة لنظام الشركات السعودي الذي أشار إلى الشركات المساهمة في الباب الخامس من نظام الشركات السعودي وذكر تعرف الشركة المساهمة في الفصل الأول وبالتحديد المادة الثانية والخمسون حيث نصت المادة سابقة الذكر على أن الشركة المساهمة " شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها"<sup>(١)</sup>. ويعتبر هذا التعريف

---

(١) المادة الثانية والخمسون من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٧

من التعاريف الشاملة التي توضح كيان الشركة المساهمة، ويهدف هذا التعريف إلى معاني عدة وهي أن شركة المساهمة يكون رأس مالها مقسم إلى عدد معين من الأسهم، أي مقسم إلى أجزاء كل جزء أو سهم يمثل قيمة مالية وهذه القيمة تكون جزء من رأس مال الشركة أي أنها لو جمعت هذه الأجزاء أو الأسهم لمثلة رأس مال الشركة. وذكرت المادة السابقة بأن الأسهم متساوية القيمة أي ألا تكون مختلفة في القيمة بمعنى أنه لا يمكن أن يكون هناك سهم في الشركة بعشرة ريالات وسهم آخر بخمسة ريالات فجميع الأسهم يجب أن تكون متساوية القيمة، مثال ذلك لو افترضنا أن رأس مال الشركة هو مليون ريال سعودي وعدد الأسهم هو عشرة فيجب أن يكون قيمة كل سهم مائة الف ريال. والأسهم يجب أن تكون قابلة للتداول أي أن تكون قابل للبيع والشراء وعليه يمكن أن يقوم المالك ببيع أسهمه ويمكن للغير أن يقوم بشرائها.

#### ثانياً: نشأة شركة المساهمة

إن رأس مال الشركة المساهمة هو الضمان الوحيد للدائنين، وعليه فإنه لا يجوز تقديم حصة عمل في رأس مال الشركة، بل يجب أن تكون الحصص المقدمة في رأس مال الشركة ذات قيمة مالية، وعليه فإن رأس مال الشركة يقسم إلى حصص تسمى أسهم وهذه الأسهم يجب أن تكون متساوية القيمة وتعتبر مجموع هذه الأسهم هي ما يكون رأس مال الشركة الذي يساهم فيه الشركاء، إما أن يكون من مجموعة من مساهمين محددين ومعينين من الشركاء، أو كانوا غير محددين بل مفتوح الاكتتاب لمن يرغب المساهمة من الجمهور. ويقدر المؤسسون وحدهم قيمة رأس مال الشركة الذي

يكتفي به لتحقيق الغرض الذي أنشأه الشركة من أجل تنفيذه<sup>(١)</sup>.

ولقد نص نظام الشركات السعودي القديم على أن تكوين رأس مال الشركة المساهمة ينقسم إلى رأس المال المرخص به ورأس مال المصدر. فيكون رأس مال الشركة المرخص به يجب أن يحدد في نظامها وقد يتجاوز رأس مال المصدر الذي يتم الاكتتاب فيه عند تأسيس الشركة. ويجوز لمجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال المصدر وتحديد رأس مال المرخص به دون الحاجة إلى تعديل نظام الشركة. وبذلك يسمح هذا النظام لمجلس الإدارة بإصدار قرار بزيادة رأس مال الشركة الذي يجعل الشركة قابلة لتأقلم مع الظروف الاقتصادية المحتملة، وتتفادى عيوب الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة، وتتجاوز بذلك دعوة الجمعية العامة الغير عادية التي تقوم بتعديل نظام الشركة لزيادة رأس المال مما يسبب هدر للوقت والمال والجهد<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلافاً لما ذكره نظام الشركات السعودي الجديد في نص المادة الثانية والخمسون سالفه الذكر على أنه شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

وإضافة إلى ذلك فإن رأس مال الشركة يجب أن يكون كافياً لتحقيق الغرض الذي أنشأه من أجله، وعليه فإن المؤسسين هم من يتولون تحديد رأس مال الشركة، إلا أنه

---

(١) المادة الثامنة والخمسون من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٧ هجري.

(٢) د/ محمد رزق، الرقابة على أعمال شركة المساهمة، بحث منشور بنك المعرفة المصري، المنصورة، ٢٠١٦،



يوجب بعض القيود التي يجب مراعاة على النحو التالي:

ورد نص المادة (٤٩) من نظام الشركات السعودي القديم: هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٧هـجري - وقد سبق تعديلها بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٢٣) بتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٠٢هـ: "لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي. ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة (٥٨) ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً".

إن المنظم السعودي وفقاً لنظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٢٧هـ، وما طرأ عليه من تعديلات بعد ذلك جعل هناك شرطاً لإنشاء شركة المساهمة وهو أن الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب يجب أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة هو ١٠ ملايين ريال، وألا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس شركة المساهمة عن نصف الحد الأدنى، وأن لا تقل قيمة السهم الواحد عشرة ريالات<sup>(١)</sup>.

ويتضمن هذا النص الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رأس مالها، ويلاحظ من هذا النص أن يكون مقتصرًا على نوع معين من الشركات وهي التي تقوم بالمشروعات الكبرى، ولكن يعيب هذا النص أنه أحد سلبيات النظام القديم الذي تم تلافيه في نظام الشركات السعودي الجديد وهو ما سوف نوضحه لاحقاً.

**ثالثاً: الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة في نظام الشركات الجديد:**

نصت المادة الرابعة والخمسون من نظام الشركات الجديد على أنه: "يجب أن

(١) / محمد محمود رزق، الرقابة على أعمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٨.

يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق أغراضها، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف ريال)، ويجب كذلك ألا يقل المدفوع عن رأس المال عند التأسيس عن الربع".

إن الأصل في الشركات المساهمة هو الحرية للمؤسسين لتحديد رأس مال الشركة بما يعود بالمنفعة لها ويحقق الصالح العام للشركة وللمساهمين. ولكن نص النظام على بعض الاستثناءات على الأصل وهو ألا يقل رأس مال الشركة المساهمة عن خمسمائة ألف ريال، وألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع، ويستتج من ذلك أن المنظم السعودي قام بتقليل المبلغ المودع إلى خمسمائة ألف ريال لإنشاء الشركة المساهمة عن ما ذكره في النص القديم لتشجيع المستثمرين من الداخل ومحاولة جذب الأموال والاستثمارات من الخارج إلى السوق في المملكة العربية السعودية. ويربط المنظم السعودي بين كفاية رأس مال الشركة وبين الغرض المراد تحقيقه من إنشائها، وبتقليل الحد الأدنى لرأس المال إلى خمسمائة ألف ريال، فقد أحسن في ذلك لرغبته في دخول أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال وتشجيع صغار المستثمرين ويجعل أعمالهم أكثر تنظيماً وربطها عبر بوابة الشركات المساهمة السعودية.

ونظراً لقانون الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته من الأوامر السامية أو القرارات الوزارية، وبمقارنته بنظام الشركات السعودي الجديد الصادر سنة ١٤٣٧هـ، نجد أن هذا الأخير قد قام بمعالجة القصور التي كانت في النظام القديم، ويسد الثغرات المتواجدة فيه ويعالج مشكلة كثرة تعدد الأوامر السامية والقرارات الوزارية التي سعت إلى معالجة القصور في النظام القديم، ولقد جاء

النظام الجديد للشركات لمعالجة تلك الجزئيات ومنها مسألة تكوين رأس المال، كما أوضحنا سالفاً.

## المطلب الثاني أهمية وأركان شركة المساهمة

### أولاً: أهمية شركة المساهمة

إن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار فقط، وإنما تمتد لتمارس في إطار قانوني من قبل الأشخاص الاعتبارية وهي الشركات. وتقوم هذه الشركات بتجميع مجهودات مجموعة من الأفراد ومدخلاتهم للقيام بأعمال يعجز عن القيام بها الأفراد بمفردهم مهما بلغت قدرتهم. لذلك أصبحت مثل هذه الأعمال الجماعية أكثر اتصالاً بالعمل الجماعي وبتضافر الجهود من قبل الأفراد بالتعاون والاشتراك. ومع التطور الاقتصادي أصبح من الضروري استغلال تجميع رؤوس أموال كبيرة لتحقيق مشروعات تجارية ضخمة من خلال نظام الشركات الذي يحقق للمجتمع مصالح مهمة من نواحي عدة مثل النواحي المالية والقانونية والاجتماعية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أركان عقد الشركة

تعتبر شركات المساهمة من الشركات التي تتم عن طريق عقد يلتزم بمقتضاه كل طرفي العقد بمساهمة في الشركة، وهذه المساهمة تهدف إلى تحقيق الربح، وتكون هذه المساهمة عن طريق تقديم كل طرف حصة من مال أو عمل ويقتسم كل طرف ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة لذلك يجب أن يقوم العقد على الأركان التي يقوم

(١) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مجلة الشقيري، الطبعة الثانية، جدة، السعودية، ١٤٣٧ هجري، ص ١٤٧. أ.د. أكثم الخولي الموجز في القانون التجاري الرياض، ١٩٧٠م، رقم ١٥٨ ص

عليها أي عقد وهي الأركان الموضوعية التي تقوم عليها سائر العقود وهي الرضاء والمحل والسبب والأهلية. وكون عقد شركة المساهمة من العقود التي تكون من خلال تصرف قانوني فإن القانونية يلزم بتوفر أركان موضوعية خاصة وهي عدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء. ويتطلب النظام أيضاً أن تكون هناك شروط شكلية وهي الكتابة وتوثيق عقد الشركة وإشهاره.

وبتحقيق الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشرط الشكلي يكون العقد صحيح. وتصبح الشركة لها صفة اعتبارية مخاطبة بالقانون. ولكن إذا انعدمت الشروط الموضوعية العامة والخاصة أو بعض منها يكون عقد الشركة عقداً باطلاً<sup>(١)</sup>.

سوف نتطرق لذكر شيء من التفاصيل لكل عنصر من العناصر عناصر الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشرط الشكلي في عقد شركة المساهمة على النحو التالي.

#### - الأركان العامة:

يجب أن يتوفر في عقد شركة المساهمة الأركان العامة التي يقوم عليها عقد الشركة وبالتالي تقوم عليها التصرفات القانونية وهي الرضا والمحل والسبب والأهلية. وسوف نوضح كل عنصر من هذه العناصر على النحو التالي:

#### أولاً: الرضا

الرضا هو الصيغة القانونية والتعبير عن إرادة المتعاقدين بالإيجاب والقبول

---

(١) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٧١.

بالدخول في عقد شركة المساهمة<sup>(١)</sup>. وعليه فيجب أن ينصب الرضا على كافة عناصر عقد شركة المساهمة مثل رأس مال الشركة والغرض من قيام الشركة وحصص الشركاء وكيفية إدارة الشركة وجميع ما يتعلق بالشركة.

ويجب أن يكون عقد الشركة صحيحاً وخالياً من أي عيب من عيوب الرضا وهي الإكراه والتدليس والغلط، فالإكراه هو إجبار الشخص على الدخول كمساهمة في شركة المساهمة بغير رضاه وهذا قلما يحدث في شركات المساهمة لأن الدخول فيها يتطلب أكثر من إجراء وأكثر من عملية قانونية ومالية يصعب حدوثها في وقت واحد، وعليه تصعب عملية الإكراه<sup>(٢)</sup>.

أما التدليس فهو ما قد يقوم به مؤسسو الشركة المساهمة لحمل الغير على الدخول في المساهمة من خلال إظهار معلومات مخالفة للواقع وفي هذه الحالة يكون العقد قابل للبطالان لمصلحة من دُلس عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما الغلط المعبر هنا هو الغلط الجسيم الجوهري الذي يجعل عقد الشركة قابل للبطالان لمصلحة من أرتكب الغلط في حقه، فالغلط هنا هو الغلط في شخصية الشركة أو غرضها أو أن يكون الغلط في العناصر المهمة في قيام الشركة مثل رأس مال الشركة أو حصص الشركاء<sup>(٤)</sup>.

(١) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ب.ت، ص ٣١.

(٣) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٤) سعيد الكريديس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي ص ٧٨.

### ثانياً: المحل

يعتبر المحل هو الغرض الذي أنشأت الشركة من أجل تحقيقه، مثل أن يكون غرض الشركة النقل أو التوريد أو أي عمل تجاري آخر. ويشترط في محل الشركة أن يدخل في دائرة التعامل أي أن يكون قبل للتعامل به إما بنص قانوني أو بطبيعته وما يخرج عن دائرة التعامل مثل بيع الممنوعات فإنه يخرج من دائرة التعامل. ويجب أن<sup>(١)</sup> يكون الغرض معيناً ومحددًا، فلا يصح أن يكون محل الشركة القيام بأعمال غير محددة أو غير معينة مثال ذلك عندما يكون غرض الشركة القيام بأعمال النقل فإنها هنا تكون معينة ومحددة الغرض. ويجب أن يكون غرض الشركة ممكنًا أي قابل للتحقيق، وعليه فإذا كان الغرض غير ممكن تكون الشركة قابلة للبطلان فعلى سبيل المثال إذا ألغي امتياز قد أعطي للشركة من قبل الحكومة فإن الغرض يكون غير ممكن، أو وقعت قوة قاهرة تمنع قيام الشركة بالعمل المنوط بها فإن الغرض يكون غير ممكن. ويجب أن يكون الغرض من قيام الشركة غير مخالف للنظام أو الآداب مثال ذلك قيام الشركة بتهريب بضائع مخالفة للنظام يجعل الغرض مخالف للنظام وتكون هذا الأعمال باطله بقوة النظام.

### ثالثاً: السبب

يعتبر السبب هو الغاية من تكوين الشركة وهو تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء. وبهذا المعنى يكون السبب دائماً مشروع. ولا يوجد مجال للخلط بين السبب والمحل كما يعتقد البعض. فالسبب يتحقق بوجود المحل، والمحل هو الطريق لتحقيق السبب.

---

(١) د/ فوزي عطوي: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، لبنان،

وعليه فإن تحقق الربح كغاية يعد مشروع ولكن قد يكون الطريق إل ذلك غير مشروع مثل التجار بالمخدرات. والعكس صحيح قد تنشأ شركة للقيام بالنقل وهذا العمل مشروع ولكن السبب ليس لتحقيق الربح وإنما للإضرار بالغير، فالمحل هنا مشروع ولكن السبب ليس مشروع. لذلك لا يمكن القول بأن عدم مشروعية السبب يؤدي بالضرورة إلى عدم مشروعية المحل<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الأهلية

يقصد بالأهلية هي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية، بمعنى أنه لا يكون عقد شركة المساهمة صحيحاً ما لم يصدر من أشخاص لهم أهلية التعاقد. لذلك لا بد من أن يصدر من أشخاص قادرين على القيام بالتصرفات القانونية، أي أن يكون الشخص رشيداً، أي أن يكون قد بلغ سن ثماني عشرة سنة، ولم يكون لديه عارض يفقده الأهلية مثل الجنون والعتة، أو أن يعتريه عارض ينقص الأهلية مثل الغفلة والسفه، وعليه فإن كان سيلم العقل وبلغ السن النظامي ثمانية عشرة سنة يحق له أن يكون شريكاً في شركة المساهمة. ويرى البعض أن الأهلية الأزمة للدخول في شركة المساهمة يجب أن تكون أهلية التصرف أي أن تكون التصرفات دائرة بين النفع والضرر وهذا ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. فالقاصر يحتاج إلى إذن من وليه لدخول شريك في شركة مساهمة، فلا يجوز أن يكون شركاً بدون إذن وليه، فإذا حدث وأن ساهم القاصر في شركة المساهمة فتكون مساهمة كشريك في شركة المساهمة قابلة للبطلان لمصلحة القاصر.

(١) د/ عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

## - الأركان الخاصة:

يجب أن يتوفر في عقد شركة المساهمة أركان موضوعية خاصة بالعقد بجانب الأركان الموضوعية العامة. وهي ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى. وتتمثل هذا الأركان في تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

### أولاً: تعدد الشركاء:

تعدد الشركاء يعتبر هو التعاون والاشتراك في تحقيق مصالح مشتركة بين مجموعة من الأشخاص. وبناء على نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي فإنه يلزم لعقد الشركة وجود شخصين أو أكثر<sup>(١)</sup>. إن هذا النص يتفق مع فكرة العقد التي تقوم على أساس أن الشركة عقد وأن العقد يجب عند إبرامه وجود شخصين أو أكثر فلا يوجد عقد أحادي الطرف. والشركاء هنا قد يكون أحدهم شخص طبيعي و الطرف الأخر شخص معنوي مالم يشترط النظام خلاف ذلك.

ونظراً لتعدد الشركاء في الشركة المساهمة فإنه لا يوجد تحديد من قبل النظام للحد الأدنى أو للحد الأعلى من المساهمين في الشركات المساهمة. مالم تكن الشركة شركة الشخص الواحد فإنه ينعقد تعدد الشركاء فيها فيكون إما شخص طبيعي أو شخص اعتباري واحد مالكاً للشركة. وتأخذ شركة المساهمة من شخص واحد شكلين:

---

(١) المادة الثانية من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هجري نصت على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة".



الشكل الأول : أن تكون شركة المساهمة مملوكة بالكامل للدولة.

الشكل الثاني : أن يكون رأس مال الشركة لا يقل عن خمسة مليون ريال<sup>(١)</sup>.

الأصل في تكون الشركة المساهمة هو تعدد الشركاء، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الشركات<sup>(٢)</sup>. ويستمر تعدد الشركاء طول حياة الشركة فإذا نقص العدد عن شريكين يجب تصحيح وضعها خلال الفترة التي حددها النظام وإلا انقضت الشركة بقوة النظام<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً : تقديم الحصص

يجب أن يقدم كل شريك في الشركة المساهمة حصة تساهم في بناء الشركة سواء أكانت حصة نقدية أو عينية أو عمل. وتعتبر الحصة النقدية والعينية هما ما يمكن أن يدخل في رأس مال الشركة. وتعتبر الحصة النقدية هي ما يقدمه الشريك من أموال نقدية كمساهمة في رأس مال الشركة، والحصص العينية هي ما يقدمه الشريك غير النقود للمساهمة في رأس مال الشركة مثل منقولات أو عقار أو غيرها مما يمكن تمينه بالنقد، ويمكن للشركة الاستفادة منه في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. وحصة العمل هي ما يمكن أن يقوم به الشرك للشركة من إدارتها وتسيير أعمالها، وهنا لا يمكن تقديرها بالنقد وإنما يكون شريك في الشركة المساهمة مساهماً بالعمل لمصلحة الشركة، وهذه الحصة التي يقدمها الشريك هي ما تعطيه الحق في الحصول على

(١) انظر نص المادة الخامسة والخمسون من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) انظر نص المادة الثانية من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هجري.

(٣) انظر نص المادة التاسعة والأربعون بعد المائة من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هجري.

الربح<sup>(١)</sup>.

إن الحصص التي يقدمها الشركاء ليست شرطاً أن تكون من طبيعة واحدة أو أن تكون متساوية في المقدار. لكن يجب أن تقدر الحصص بما يعادلها من قيمة نقدية لكي يتبين نصيب كل شريك في الشركة المساهمة، وبها تحدد نصيب كل شريك في الربح والخسارة. وتنتقل هذه الحصص من ذمة المساهم في شركة المساهمة إلى ذمة الشركة التي يحق لها التصرف بهذه الحصص<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: نية المشاركة

نية المشاركة يقصد بها الرغبة بين الشركاء على المشاركة والتعاون على تقديم أموالهم الخاصة لقيام شركة المساهمة وتعرض هذه الأموال للمخاطر. ويستتج من هذا الركن أنه يبين إرادة أطراف العقد في المشاركة في تكوين الشركة. ولقد نصت المادة الثانية من نظام الشركات<sup>(٣)</sup> على إلزام كل شريك بالمساهمة في مشروع مالي وبهذا النص نستنتج أن تكون هناك نية للمشاركة فلا يتصور وجود اتفاق بين الشركاء على الدخول في تكوين شركة مساهمة بدون وجود نية المشاركة. فلا وجود للتبعية بين الشركاء، وإنما الجميع يكون متساوي في المراكز القانونية.

وبناء على ما سبق فإن نية المشاركة بين الشركاء تعد من الأركان الموضوعية الخاصة

(١) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص ٢٩٣.

(٣) انظر نص المادة الثانية من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هجري.

في عقد الشركة التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عقد الشركة<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: اقتسام الرباح والخسائر

إن الهدف من تقديم الشركاء للحصص هو تحقيق الربح واقتسامه بينهم. وبما أن الشركة قد تحقق الربح فإنه قد يلحقها خسائر. وعليه فإن الشركاء يتعين عليهم المشاركة في تحمل الخسائر كما يحصلون على الربح الناتج من الشركة. وإن اقتسام الشركاء للربح والخسائر يعد من الأركان الموضوعية لعقد الشركة التي نصت عليه المادة التاسعة من نظام الشركات<sup>(٢)</sup>. وعليه لقد بينت المادة السابقة الذكر على أن اقتسام الربح والخسائر يكون بنسبة كل شريك في الشركة، لذلك لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على حرمان أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو إعفائه من تحمل الخسائر. ولكن لا يجب أن يكون جميع الشركاء متساوون في الربح والخسائر، وإنما كلاً بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة<sup>(٣)</sup>.

(١) إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

(٢) انظر نص المادة التاسعة من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧ هجري.

(٣) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

## المبحث الأول

### مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

سوف نتناول في سياق هذا المبحث مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، وذلك من خلال ثلاث مطالب المطلب الأول سوف يتناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، ثم في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وفي المطلب الثالث مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير.

وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة.

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين.

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير.

وفقاً للتفصيل الآتي بيانه:

### المطلب الأول

### مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الشركة في ظل نظام الشركات السعودي

إن وجود المزايا الحسنة في بعض أعضاء الشركة المساهمة هي العامل المهم الذي يتم من خلاله اختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومع وجود الثقة في بعض أعضاء الشركة جعلت أعضاء الجمعية العامة للشركة المساهمة يقومون بتكليف من توجد بهم الثقة بتسليم مهام أعمال الشركة. وعليه وجب على هؤلاء الأعضاء أن يقوموا بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه، ومن هذه المهام حضور جلسات المجلس على وجه الدوام، وتقديم كل ما يستطيعون من جهد ونشاط في خدمة الشركة، والقيام بكل ما يعود على الشركة من فوائد من خلال مراقبة سير العمل، والمراقبة والإشراف على الموظفين والعمال، وتطبيق نظام الشركة الأساسي، والاهتمام بإمسك دفاتر الشركة، والعمل على

زيادة أرباح الشركة، والإعداد المسبق لجدول أعمال الجمعية العامة ودعوة الأعضاء للحضور للاجتماع في المواعيد المحددة والمنصوص عليها في نظام الشركة. ويجب عليهم أيضاً القيام بتنفيذ القرارات التي تصدر من الجمعية العامة، والقيام بحساب الأرباح والخسائر وإعداد الميزانية السنوية للشركة، وعمل تقرير عن حالة الشركة كل عام وتقديمه للجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

وبعمل أعضاء مجلس الإدارة يعتبرون ممثلين عن الشركة، وأيضاً وكلاء عنها، وعليه فإن جميع تصرفاتهم تعود على الشركة، وبناءً على ذلك فإن الشركة تتحمل المسؤولية عن أعمال الأعضاء بناءً على صفتهم ممثلين ووكلاء عنها<sup>(٢)</sup>.

وقد نص المنظم السعودي في نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧هـ جري بأن: "تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس"<sup>(٣)</sup>.

(١) صالح بن زين المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـ جري، ص ٤١٥.

(٢) المادة السابعة والسبعون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧هـ جري.

(٣) نص المادة السابعة والسبعون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧هـ جري. انظر البابلي، الشركات التجارية، ص ١٥٩ - ١٦٠. انظر قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة رقم ٩٨/١١، بتاريخ ٢٥/٢/١٣٩٨هـ جري في القضية رقم ٩٧/٦٤، وهي تتخلص في أن الشركة المدعى عليها قد خالفت أحكام المادة ١٢ من نظام الشركات القديم بخلو مطبوعاتها من إيضاح الاسم النظامي للشركة، وقد دافعت الشركة المدعى عليها بأن الموظف الذي أصدر الخطاب سهى عن وضع الختم عليه لتكتمل البيانات المطلوبة نظاماً، ولم تقتنع المحكمة بالدفع الذي أبدته الشركة المدعى عليها، وأصدرت قرارها بإدانة الشركة واستندت في هذا القرار بأن الموظف تابع للشركة، والشركة مسؤولة عن أعمال تابعها.

وعليه فلا مسؤولية على أعضاء المجلس إذا قاموا بأعمالهم بعناية وضمن الأصول المتعارف عليها في إدارة الشركة المساهمة، ولو وقعت خسائر في الشركة أو ساءت أحوالها، لأن التجارة تكون معرضه للنجاح والفشل والربح والخسارة، وعليه فإن الشركة تتحمل في مثل هذه الحالة جميع تصرفات أعضاء المجلس.

### المطلب الثاني

## مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه المساهمين في نظام الشركات السعودي

أقر المنظم السعودي في نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧ هـجري على ما يلي :

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع

الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد"<sup>(١)</sup>.

وهناك أمثلة عديدة للمخالفات التي قد تقع من مجلس إدارة الشركة المساهمة وذلك نتيجة عدم القيام بالواجبات التي تقع على عاتق المجلس ويكون المجلس مسؤول عن هذه المخالفات. ويعد من المخالفات القانونية التي يكون مجلس الإدارة مسؤول عنها هي ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧ هجري من أن المجلس مسؤول عن عدم تكوين الاحتياطي النظامي من الأرباح للشركة، أو مخالفة مجلس الإدارة ما نصت عليه المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧ هجري من عدم تزويد المساهمين بالمعلومات اللازمة قبل انعقاد جلسات الجمعية العمومية، أو ما نصت عليه المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧ هجري على عدم قيام المجلس من إعداد القوائم المالية السنوية والتقرير السنوي للشركة، أو التصديق على حسابات غير صحيحة وتوزيع أنصبة أرباح صورية"<sup>(٢)</sup>.

يستطيع المتضرر أن يرفع دعوى الضرر على عضو مجلس الإدارة المسؤول الذي صدر منه الضرر ويكون ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، ولا تسمع الدعوى بعد انتهاء الثلاث سنوات. وفيما عدا حالي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها

(١) المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) مرتضى نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦٩م، ص ٢٥٣.

الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة الذي صدر منه الفعل الضار.

ويكون مديرو الشركة المساهمة مسئولين أمام كل متضرر عما يصدر منهم من أعمال مخالفة كما نصت عليه المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري وهي كالتالي:

كل مدير سجّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم. كل مدير يستعمل أموال الشركة أو يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. كل مدير لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة للشركة أو لم يشهر الواقعة<sup>(١)</sup>.

وكذلك كل مخالفة صادرة من مدير الشركة المساهمة كما نصت المادة الثانية عشرة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري على أن كل من يُثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك. كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص

---

(١) راجع المادة الحادية عشرة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.



العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الغير في ظل نظام الشركات السعودي

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري. على أن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن<sup>(٢)</sup>. والجدير بالذكر أن هناك تفاوت بين نصوص القانون المقارن في هذا الشأن فقد ذهب بعضها إلى ما ذهب إليه نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري، ولكن كانت عبارات النص أكثر وضوحاً من عبارات نص المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري ومنها على سبيل المثال ما نصت عليه بعض المواد في نظام الشركات العربية : على أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الغير (...). عن الخطأ في الإدارة<sup>(٣)</sup>، وأن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الغير عن (...). أو إهمال يرتكبونه في أداء مهامهم، وكذلك عدم

(١) راجع المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٣) انظر المادة ١/١٤٨ من نظام الشركات الكويتي، وانظر نص المادة ١١١ من نظام الشركات الإماراتي، وانظر

المادة ١/١٥٦ من نظام الشركات البحريني.

تصرف الشخص المتبصر في ظروف معينة<sup>(١)</sup>.

ويتضح لنا من هذه النصوص أن هناك مسؤولية نتيجة عن أخطاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الإدارية تجاه الشركة والمساهمين والغير وهذا ما نص عليه النظام السعودي والأنظمة المقارنة. ولكن من يدعي الخطأ الإداري الصادر من المسؤولين أن يثبت هذا الخطأ بكافة طرق الإثبات المتاحة. وهذا تأكيداً على أن أعضاء المجلس مسؤولين عن كل خطأ في سوء الإدارة يسبب ضرراً للغير، ولو لم يكن الخطأ نتيجة غش أو مخالفة أنظمة الدولة أو النظام الأساسي للشركة المساهمة<sup>(٢)</sup>، ويجب أن يكون الخطأ كنتيجة لإخلال المسؤول عن العناية المعتادة في جميع الأعمال والتصرفات التي تختص في إدارة الشركة<sup>(٣)</sup>، ومثال ذلك عدم اعتناء المجلس بالمسائل المعروضة عليه بصورة كافية، أو إهماله بالقيام بواجباته، أو سوء تنظيم أعمال الشركة، أو سوء لإدارة في عملية الإنتاج وتصريف الخدمات، أو سوء معاملة موظفين وعمال الشركة، أو القيام بعمليات فيها مخاطرة التي تؤثر في المركز المالي للشركة، مثل توزيع أرباح صورية على المساهمين<sup>(٤)</sup>، أو التهاون وعدم الاهتمام في تحصيل ديون الشركة لدى الغير أو عدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للمحافظة على حقوق الشركة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المادة ١٠٩ / ١ من نظام الشركات العماني.

(٢) شرح المادة ١٦٧ رقم ١، إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ( الشركات التجارية ) ج ٢ ط ٢، بيروت، باريس، منشورات بحر المتوسط ١٩٩٢م، ص ٣١٢.

(٣) إدوار عيد، الشركات التجارية ( شركات المساهمة )، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٧٠م، ص ٥٨٢.

(٤) على حسن يونس، الشركات التجارية ( الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة والتوصية بالأسم )، القاهرة، مطبعة أبناء وهبه حسان، ص ٤٢٣.

(٥) إدوار عيد، الشركات التجارية ( شركات المساهمة )، مرجع سابق ص ٥٨٢.

## المبحث الثاني

### الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال شركات المساهمة

نصت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧ هجري. على الأصل في الرقابة على الشركة يكون عن طريق جمعية المساهمين وهي رقابة داخلية على أعمال الشركة، ولكن هناك أيضاً رقابة خارجية على أعمال شركة المساهمة وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أعمال الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: أعمال الرقابة الخارجية.

وذلك كله وفقاً للتفصيل الآتي.

### المطلب الأول

#### أعمال الرقابة الداخلية

للمحافظة على حقوق المساهمين والغير وعدم التفريط في حقوقهم، وحث مجلس الإدارة على الأداء والعمل لتحقيق غرض الشركة حرص نظام الشركات الصادر سنة ١٤٣٧ هجري على إتاحة رقابة داخلية على أعمال وإدارة شركة المساهمة وذلك من خلال رقابة مساهمين الشركة، ولجنة المراجعة، ومراجعة الحسابات<sup>(١)</sup>.

أولاً: رقابة المساهمين في شركة المساهمة لأعمال إدارة الشركة

يعتبر فقهاء القانون أن الأصل في الرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة المساهمة يكون للمساهمين لشركة المساهمة، ويكون لهم أيضاً الإشراف و مراجعة الحسابات وجميع دفاتر الشركة ولذلك للتأكد من حسن إدارة مجلس إدارة الشركة لأعمالها<sup>(٢)</sup>.

(١) الدكتور عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٣١٩-٣٢٣.

(٢) سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب العربي الحديث للطباعة

ونجد في أن المنظم السعودي قد أكد على هذا الحق في نظام الشركات الصادرة سنة ١٤٣٧ هجري في نص المادة الثانية والثلاثون بعد المائة حيث نصت على أن "يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس"<sup>(١)</sup>.

ولقد أضاف المنظم السعودي لهذا الحق حقوق أخرى للمساهمين ومنها حق طلب دفاتر الشركة والاطلاع عليها وعلى وثائق الشركة ومراقبة أعمال مجلس الإدارة. نصت المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات الصادرة سنة ١٤٣٧ هجري على أن للمساهمين (٠٠٠) حق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس"<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر المنظم السعودي على هذا الحقوق فقط ولكن أعطى للمساهمين الذي تزيد نسبة حصتهم في الشركة المساهمة على ٥٪ أن يلجئوا إلى الجهات القضائية المختصة للقيام بالتفتيش على الشركة إذا أتضح لهم أو ما يدعو إلى الريبة من قيام أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات القيام بأعمال قد تخالف النظام العام

---

والنشر، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٢١٢.

(١) المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) انظر نص المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

أو النظام الأساسي للشركة وهذا ما نصت عليه المادة المائة من نظام الشركات الصادرة سنة ١٤٣٧ هجري بأن " للمساهمين الذين يمثلون (٥٪) على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة<sup>(١)</sup>.

وذكرت المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بأن للمساهمين " (...) " الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية. مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة. مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس<sup>(٢)</sup>.

بناءً على ما سبق فإن للمساهمين في شركة المساهمة الرقابة والإشراف ومراجعة الحسابات والاطلاع على جميع دفاتر شركة المساهمة ولذلك للتأكد على حسن إدارة

(١) انظر الفقرة الأولى من نص المادة المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) أنر الفقرة الخامسة والسادسة والسابعة من المادة الخامسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ، الموافق ١٣/٢/٢٠١٧ م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٥٧-٢٠١٩ وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٩ م.

مجلس إدارة الشركة لأعمالها وإدارتها للشركة.

ولكن هناك أسباب أدت إلى عدم فعالية هذه الرقابة ومن ضمن هذه الأسباب العدد الهائل من المساهمين في الشركات المساهمة، و مراجعة دفاتر الشركات وحساباتها تحتاج إلى خبرات فنية معينة قد لا تتوفر في المساهمين، وعمليات الشركة المساهمة قد تتطلب المحافظة على ولكن المساهمين غير مستقرين في المشاركة في الشركات المساهمة وقد يتغيرون ويتبدلون عن طريق تداول الأسهم وعليه من الممكن أن ينشر المساهم بأسرار الشركة بعد بيعه لأسهمه في الشركة ولذلك فإن الكشف عن عمليات الشركة قد يضر بها وبسمعتها وقد يؤدي في النهاية إلى انهيارها<sup>(١)</sup>. لذلك من الممكن أن تكون مراجعة الحسابات من خبراء معينين من الجمعية العامة للشركة المساهمة وهذا ما سنطرق إليه لاحقاً.

وعليه فإنه ليس من السهل على كل مساهم أن يتولى بنفسه الإشراف على حسابات الشركة ، وأوضاعها المالية وميزانيتها ومدفوعاتها ، ونسب الأرباح ، وقد لا يكون ذلك من اختصاصه ، لأنه يحتاج إلى خبرة فنية قد لا تتوفر في كثير من المساهمين ، ورقابة المساهمين متعذرة عملاً ، لأن عدد المساهمين كبير ، ويخشى لو أذن لكل منهم مباشرتها أن تعطل أعمال المديرين، وقد يسيء المساهمون استعمال هذا الحق ، ويقع النزاع بين المديرين على أتفه الأمور ، فيختل سير العمل<sup>(٢)</sup>، لكل هذا أصبحت المصلحة العامة للشركة تقتضي وجود من يشرف على هذه الأعمال ويتحمل مسؤولية ذلك من

---

(١) محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق، ص ١٧٥ .

(٢) محمود محمد بابلي ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، طبعة حلب ، سنة ١٣٩٨هـ ، ص ٢٢٠

غير المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة .

وإذا ما نظرنا إلى داخل شركة المساهمة نفسها، نجد أن غالبية المساهمين يملك الواحد منهم قدراً ضئيلاً من الأسهم، ومن ثم فهو لا يعنى عادة بالرقابة والإشراف على نشاط مجلس الإدارة، فوق عدم درايته بأنظمة الشركة ونشاطها، كل هذا يغري أعضاء مجلس الإدارة على العبث بحقوق المساهمين والاهتمام بمصالحهم الشخصية<sup>(١)</sup>. لكل ذلك قام المشرع في الكثير من الدول، بتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد أمره، رعاية للمصالح المتعارضة فيها، حيث عمل على تمكين الجمعية العمومية للمساهمين من مباشرة رقابتها على مجلس الإدارة، وتشدد في مسئوليتهم، ثم نظم عملية التفتيش على الشركات<sup>(٢)</sup>. غير أن المشرع إذا كان قد عمل على تدرج الهيئات التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتقسيم السلطات فيما بينها بهدف تحقيق التوازن بين هذه الهيئات، بحيث يكون لكل منها سلطتها ومهامها الخاصة، ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى أن تعتدي عليه، فلا يجوز لهيئة أن تحل محل أخرى، ما دام أن ذلك يمثل خرقاً لنص صريح في القانون أو في نظام الشركة. فهو أيضاً قد عمل على وجود هذا الفصل والتدرج، بين مجلس الإدارة والأشخاص الذين يساعدونه في القيام بمهامه، كرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمديرين، ويجد هذا التدرج صداه في سلطة تعيين وعزل هؤلاء والتي يملكها مجلس الإدارة نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) د/ حمدي محمود بارو د، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة

الأولى ٢٠٠٠، غزة ص ٢٥٥

(٢) د/ ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص ٤٧٥

(٣) د/ صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري

## ثانياً : مراجعة الحسابات

يعتبر مرجع الحسابات المرحلة المهمة في الرقابة الداخلية للشركة المساهمة، لأن مراجعة الحسابات تتم عن طريق خبراء محاسبين ممارسين لعملية الرقابة المالية في الشركات المساهمة ويتم اختيارهم بعناية من قبل الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة<sup>(١)</sup>

مراجع الحسابات والشخص المصرح له العمل بالمملكة العربية السعودية والذي يتمتع باستقلاله والكفاءة والخبرة والذي تتعاقد معه لشركة للقيام بأعمال الرقابة الداخلية للشركة من عمل فحص ومراجعة القوائم المالية للشركة ومن حسابات الأرباح والخسائر والرقابة على أعمال مجلس إدارة الشركة لتأكد من تطبيقها لنظام الشركات السعودي ونظام الشركة الأساسي، وبين نظام الشركات مسؤوليات واختصاصات والشروط الواجب توفرها في مراجع الحسابات<sup>(٢)</sup>، وعليه سوف نعرض الشروط الواجب توفرها في مراجع الحسابات واختصاصاته ومسؤولياته، الشروط الواجب توفرها في مراجع الحسابات، كالاتي:

حدد نظام الشركات شروط واجب توفرها في مراجع الحسابات لتحقيق النزاهة والكفاءة المهنية والحيادة في عمله، وتختلف هذه الشروط يصبح عمله مراجع الحسابات باطلاً، وعليه يشترط في مراجع الحسابات:

١- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات

والفرنسي، ط ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص ٢ .

(١) المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) انظر المادة الرابعة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.



المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية<sup>(١)</sup>.

وعليه فإذا تحققت الشروط السابقة فإن عمل مراجع الحسابات يكون صحيحاً، وذلك من أن يكون ممن يكون مرخص لهم القيام بأعمال مراجعة الحسابات و من ثم يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية للشرك المساهمة، وألا يكون للمراجع أي علاقة أو مصلحة في الشركة المساهمة وأحسن المنظم في ذلك لكي لا يكون هناك تجاوزات من قبل المراجع للحصول على مصلحة مادية أو معنوية تؤدي إلى الإخلال بنزاهته واستقلالته<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧هـ جري.

(٢) د. صالح البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: منشورات جامعة أم

- اختصاصات مراجع الحسابات:

يعد عمل مراجع الحسابات هو مراجعو ومراقبة حسابات الشركة، فيحق لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يجب أن يحصل عليها وتكون ضرورية لتحقيق عمله، وله التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. ولذلك من الواجب على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا حدث أي معوقات تعيق عمل مراجع الحسابات أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يقدم مجلس الإدارة ما يسهل عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر<sup>(١)</sup>. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً، وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها، يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً<sup>(٢)</sup>.

القرى، ١٤٠٦، ص ١١٩.

(١) المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

وعليه يتضح مما سبق أن الجمعية العامة للشركة المساهمة تتكون من المساهمين لذلك تعتبر الممثل الرسمي المساهمين في شركة المساهمة وتصدر قرار تعيين مراقب الحسابات بأغلبية الأصوات في الجمعية العامة ولذلك تعتبر السلطة العليا تعيين مراقب الحسابات في الشركات المساهمة<sup>(١)</sup>.

#### - مسؤوليات مراجع الحسابات:

لا يحق لمراجع الحسابات أن يفشي ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض. ويسأل مراجع الحسابات عن الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الخطأ والضرر الذي وقع<sup>(٢)</sup>.

وتقوم المسؤولية الجنائية على مراجع الحسابات إذا اقترف جريمة من الجرائم المعاقب عليها قانونياً وتعد جريمة مثل النصب والتزوير وخيانة الأمانة، وعليه فيعاقب كل مراجع حسابات قام بتسجيل بيانات كاذبة أو مظلة في القوائم المالية أو التقرير الذي يعده، أو قام بإخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو الغير بعدم تضمين القوائم المالية أو التقارير وقائع جوهرية أو لم يقدم بدعوة الجمعية العامة أو اتخاذ ما يلزم عند علمه ببلوغ الخسائر المحددة نظاماً، إن العقوبة المقدرة لهذه الأعمال هي السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى

(١) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ١٠٥.

(٢) المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧هـ جري.

هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، عند عدم قيام مراجع الحسابات بتبليغ الشركة عن المخالفات التي أكتشفها أثناء عمله والتي يشتمل على مخالفة جنائية أوفي حالة المبالغة أو تقديم إقرارات كاذبة عن الوفاء بكامل حصص الشركة.

ويعاقب مراجع الحسابات بغرامة مالية فقط لا تزيد على خمسمائة ألف ريال في حالة علم مراجع الحسابات أو توزيعه أو عوائد مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي، أو قيامه بالاستمرار بعمله مع العلم بأن هناك ما يمنع قيامه بعمله، أو أن يعيق عمل من لهم حق الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها أو أن يكون سبب في ذلك أو أن يكون سبب في هذه إعاقة من لهم حق في ذلك، وفي جميع الأحوال يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ودون الإخلال بحقة في التعويض عن العزل بدون مبرر أو بدون عذر، ويكون مراجع الحسابات عرضه للجزاء التأديبية عند إخلاله بقواعد مهنته، من لوم وإنذار وتوقيف عن العمل أو يشطب اسمه نهائياً من قوائم المحاسبين<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: لجنة المراجعة**

إن من المهام التي الزم بها نظام الشركات السعودي على مجلس إدارة الشركة المساهمة القيام بإحداث نظام رقابي داخلي في الشركة. فرض نظام الشركات على شركة المساهمة تكوين لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم لتحقيق الرقابة

(١) ينظر المادة (٢٩) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر المرسوم الملكي رقم(م/١٢) وتاريخ

١٤١٢/٥/١٣ هجري.

الداخلية على إدارة وأعمال شركة المساهمة، لتحقيق من كفاءة الشركة وتقديم التوصيات المهمة والضرورية لمجلس إدارة الشركة للقيام بأعمال تهدف إلى تطوير الشركة والوصول إلى تحقيق أهدافها. لذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٢١٧) في ١/١١/١٤٢٣ هجري، بشأن الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة، لتعزيز دور الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة والاهتمام<sup>(١)</sup> بدور لجنة المراجعة في تطوير أعمال الشركة المساهمة.

وهذه اللجنة لا يدخل في تكوينها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة. وتشكل وتحدد مهامها وضوابط عملها ومكافئات أعضائها بقرار من الجمعية العادية. وتمثل اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحضور، وبتساوي الأصوات يرجع الصوت الذي صوت معه رئيس الاجتماع<sup>(٢)</sup>، ونرى أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

اختصاص لجنة المراقبة هو المراقبة على أعمال الشركة، والتحقق من صحة التقارير السنوية المعدة من قبل مجلس الإدارة، ولها التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية للشركة والتأكد من فعاليته تنفيذه، ولها حق الاطلاع على سجلات الشركة وطلب الإيضاح وطلب بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها تقديم

(١) سليمان الجهني، ضوابط الرقابة على شركة المساهمة، بحث ماجستير مقدم للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٧م، ص ٦١.

(٢) انظر المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

طلب إلى مجلس الإدارة لدعوة الجمعية العامة للشركة لعقد اجتماع في حالة قام مجلس الإدارة بإعاقه عمل الشركة أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر كبيرة<sup>(١)</sup>. ولها أيضاً التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانوني للشركة والتوصية بتحديد اتعابهم ومتابعتهم وعزلهم جميع أعمالهم.

ويعتبر عمل اللجنة في الاطلاع على القوائم المالية للشركة والتقارير الصادرة من الشركة ومراجعة الحسابات وبناءً عليه تعطي مرئياتها حيال ما تتطلع عليه و إبداء الرأي وعمل التوصيات المناسبة قبل العرض على مجلس الإدارة<sup>(٢)</sup>. ولها أن تعطي رأيها حيال ما تراه في تقرر يبين مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وإعداد تقرير عما تقوم به من أعمال يدخل في اختصاصها<sup>(٣)</sup>.

وللجنة أيضاً التأكد من تطبيق اللوائح المنظمة للشركة المساهمة، والسياسات المحاسبية المتبعة في الشركة المساهمة<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: رقابة الجمعية العامة

نصت المنظم السعودي في نظام الشركات على الدور المهم الذي تقوم به الجمعية العامة حيث نصت المادة السابعة والثمانون من نظام الشركات السعودي على أن "فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية

---

(١) انظر المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) سليمان الجهني، شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٣) انظر المادة الرابعة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٤) صالح عوض العقلا البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هجري، ص ١١٦.

بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك" (١).

ونصت المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات السابق الذكر على أن "تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها" (٢).

ونصت المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات السابق الذكر على أن "تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة" (٣).

ونصت المادة الرابعة بعد المائة من نظام الشركات السابق الذكر على أن "على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في

(١) المادة السابعة والثمانون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٣) المادة الثالثة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن هذه النصوص تؤكد لنا الاختصاصات الموكلة إلى الجمعية العامة العادية وعليه فهي مختصة بأمور مهمة في شركة المساهمة ومنها تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وإصدار السندات وإلغاء حصص التأسيس ورفع دعوى المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة نيابة عن الشركة.

## المطلب الثاني أعمال الرقابة الخارجية

أقر نظام الشركات أن يكون هناك رقابة خارجية للشركة المساهمة من قبل جهة إدارية معينة بإضافة إلى التفتيش على أعمال الشركة المساهمة.

### أولاً: رقابة وزارة التجارة والاستثمار

لوزارة التجارة والاستثمار بالنسبة للشركات المساهمة المغلقة، ولهيئة السوق المالية بالنسبة للشركات المساهمة المدرج أسهمها في سوق الأسهم، حق الرقابة على الشركات لتأكيد تطبيق نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي وجميع ما نص عليه في عقد الشركة المساهمة، كما يحق لهما التفتيش على الشركة وفحص الحسابات وطلب ما تراه ضروري من بيانات من خلال مندوب أو أكثر أو من خلال خبير تختاره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة الرابعة بعد المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) المادة العشرون بعد المائتين من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.



من غير الإخلال بعمل مؤسسة النقد السعودي بالتفتيش والرقابة على شركات المساهمة التي يكون نشاطها الأعمال المصرفية أو التأمين أو التمويل<sup>(١)</sup>. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار والهيئة السوق المالية أن وفد مندوب أو أكثر بوصفه مراقباً لحضور الجمعية العامة للشركة للتأكد من تطبيق نظام الشركات<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: رقابة الهيئة العامة لسوق المال

تقوم الهيئة العامة لسوق المال بالإشراف على السوق المالي، لذلك تقوم بتطوير السوق المالي، وإصدار التعليمات و القواعد المنظمة لسوق المال، وتقوم بالإشراف المباشر على التأكد من تطبيق نظام السوق المالية، وذلك لتأكد من توفر أجواء مناسبة للاستثمار في السوق، وزيادة الثقة في السوق من قبل المستثمرين، وحماية المستثمرين وجميع المتعاملين بالسوق من جميع الأعمال التي يتعلق بها شبهه وتكون غير مشروعة<sup>(٣)</sup>.

حيث تنص المادة الخامسة والأربعون من نظام السوق المالية على أنه: "أ- يجب على كل مصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية و سنوية ، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة. على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي:

الميزانية العمومية - حساب الأرباح والخسائر - قائمة التدفق النقدي - أي

(١) المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) المادة الثالثة والستون من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٣) انظر مهام الهيئة العامة لسوق المال في نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠)

بتاريخ ١٤٢٤ / ٦ / ٢ هـ، الموافق ٢٠٢٣ / ٧ / ٣١ م.

معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة .

ب- بالإضافة إلى المعلومات والبيانات المطلوبة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يتضمن التقرير السنوي ما يأتي :

١- وصفاً كافياً للشركة المصدرة وطبيعة عملها وأنشطتها، حسب ما تنص عليه القواعد الصادرة عن الهيئة.

٢- معلومات تتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وكبار الموظفين وكبار المساهمين أو المستثمرين، حسب ما تنص عليه القواعد الصادرة عن الهيئة.

٣- تقييم إدارة الشركة المصدرة للتطورات الحالية والمتوقعة، وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر بصورة مهمة على نتائج أعمال الشركة أو وضعها المالي ، حسب ما تنص عليه القواعد الصادرة عن الهيئة.

٤- أي معلومات أخرى تتطلبها قواعد الهيئة على النحو الذي تراه ضرورياً لمساعدة المستثمرين ومستشاريهم على اتخاذ قرار الاستثمار في الأوراق المالية للمصدر.

ج- تعد جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/١، ٢، ٣) و (ب/٣) من هذه المادة معلومات سرية . ويحظر على الشركة المصدرة - قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها - إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها<sup>(١)</sup>.

وبناءً على النص السابق يمكننا القول أن هناك مدى واسع من الرقابة من الهيئة العامة لسوق المال على مجلس الإدارة في مجلس الإدارة شركات المساهمة. وعليه

---

(١) نص المادة الخامسة والأربعون من نظام السوق المالية الصادر عام ١٤٢٤ هجري.

تقدم الشركات تقارير ربع سنوية وتتضمن هذه التقارير ما يلي:  
ونصت المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية،  
على الشركة أن تضع طرق الإفصاح وسياساته وإجراءاته و أنظمة الإشراف بصورة  
مكتوبة وفقاً للنظام، وذلك وفقاً لنص المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات  
الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( ٨ - ١٦ - ٢٠١٧ )  
وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ.

"على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمتها الإشرافية بشكل  
مكتوب وفقاً للنظام"<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة التاسعة على الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة حيث نصت على  
التالي:

"بالإضافة إلى ما ورد في قواعد التسجيل والإدراج بشأن محتويات تقرير مجلس  
الإدارة الذي يرفق بالقوائم المالية السنوية للشركة، يجب أن يحتوي تقرير مجلس  
الإدارة على الآتي:

أ) ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك.  
ب) أسماء الشركات المساهمة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس  
إدارتها.

ج) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة

---

(١) المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( ٨ -

١٦ - ٢٠١٧ ) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ.

تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، أو عضو مجلس إدارة مستقل .  
(د) وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهامها مثل لجنة  
المراجعة، ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها  
وأعضائها وعدد اجتماعاتها.

(هـ) تفصيل عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من الآتي كل على حدة:

١. أعضاء مجلس الإدارة .

٢. خمسة من كبار التنفيذيين من تلقوا أعلى المكافآت والتعويضات من الشركة، يضاف  
إليهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي إن لم يكونا من ضمنهم.

(و) أي عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة  
إشرافية أو تنظيمية أو قضائية أخرى.

(ز) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: التفتيش:

إن التفتيش على الشركات المساهمة يمكن أن يكون بأمر من القضاء بناء على  
طلب من أحد الساهمين ونصت المادة المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة  
١٤٣٧ هجري على أن للمساهمين الذين يمثلون (٥٪) على الأقل من رأس المال أن  
يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من  
تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى

(١) المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ( ٨ -

١٦ - ٢٠١٧) وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٤٣٨ هـ .

الريبة. وللجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين، وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة، وإذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة عمله<sup>(١)</sup>.

فالأصل أنه يجوز لوزارة الاقتصاد والهيئة والسلطة المختصة، كل في ما يخصه، حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على أعمالها ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها، أو لدى مدقق حساباتها، أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش، ويجوز لها الاستعانة، مع لجنة التفتيش، بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للشركة<sup>(٢)</sup>.

من ناحية أخرى، يجوز للمساهمين الحائزين على (١٠٪) على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا من الوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال، الأمر بالتفتيش على الشركة في ما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مدققي الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء واجباتهم المقررة، بموجب أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة،

(١) المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧ هجري.

(٢) صالح عوض العقلا البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١٧٢.

متى وُجد من الأسباب ما يُرجح وقوع هذه المخالفات.  
ويجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على الأدلة التي يُستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذه الإجراءات. ويجب على المساهمين مقدمي الطلب أن يودعوا الأسهم التي يملكونها، وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل في طلبهم، وللوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه ومدققي الحسابات في جلسة سرية، أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش أو لدى مدقق حساباتها، ولها أن تندب لهذا الغرض خبيراً أو أكثر على نفقة طالبي التفتيش<sup>(١)</sup>.

---

(١) سليمان الجهني، ضوابط الرقابة على شركة المساهمة، مرجع سابق، ص ١١٦.

## الخاتمة

تناولت موضوع هذا البحث "الضوابط النظامية للرقابة على إلی ماهية شركة المساهمة" من خلال مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين، في المبحث الأول تناولت ماهية شركة المساهمة وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول أوضحت مفهوم ونشأة شركة المساهمة، وفي المطلب الثاني تناولت بالشرح أركان وأهمية شركة المساهمة، وفي المبحث الأول ناقشت مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول تناولت فيه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة، ثم في المطلب الثاني تطرقت إلی مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين، وفي المطلب الثالث تناولت بالشرح مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير، وفي المبحث الثاني ناقشت الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال شركات المساهمة، وقد توصلت إلی النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً : النتائج

- ١- إن مزاولة التجارة لا تقتصر على التجار فقط، وإنما تمتد لتمارس في إطار قانوني من قبل الأشخاص الاعتبارية وهي الشركات.
- ٢- تقوم الهيئة العامة لسوق المال بالإشراف على السوق المالي، لذلك تقوم بتطوير السوق المالي، وإصدار التعليمات و القواعد المنظمة لسوق المال، وتقوم بالإشراف المباشر على التأكد من تطبيق نظام السوق المالية.
- ٣- التفتيش على الشركات المساهمة يمكن أن يكون بأمر من القضاء بناء على طلب من أحد الساهمين ونصت المادة المائة من نظام الشركات السعودي الصادر سنة ١٤٣٧هـجري على أن للمساهمين الذين يمثلون (٥٪) على الأقل من رأس المال

أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

### ثانياً : التوصيات

١- ضرورة الرفع من الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة حتى يسمح للشركة القيام بالمشاريع الضخمة التي هي مجال إختصاصها، من جهة و يكون ضماناً كافياً للدائنين من جهة أخرى.

٢- تبني الرأي الفقهي الذي نادى بأسبعية استيفاء الديون العادية لدائني الشركة عن ديون المساهمين في حالة تصفية شركة المساهمة، إذ أن إعطاء الأولوية لديون عادية عن ديون الشركاء له ما يبرره في هذا المجال، وهو مسؤولية المساهمين في الوضع الذي آلت إليه الشركة، و من اللازم ترجمة ذلك في نص قانوني صريح يحمي دائني الشركة من المزاحمة في استيفاء الديون.

٣- تشديد العقوبات على المخالفين من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، حيث إنهم هم أحرص الأشخاص على حماية شركة المساهمة دون غيرهم، وإن صدور المخالفة منهم بمثابة تعدي صارخ على أموال الشركة والمساهمين.



## قائمة المراجع

١. د/ محمد محمود رزق، الرقابة على أعمال شركة المساهمة، بحث منشور بنك المعرفة المصري، المنصورة، ٢٠١٦م.
٢. د/ عبدالهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، مجلة الشقيري، الطبعة الثانية، جدة، السعودية، ١٤٣٧هـجري.
٣. د/ أكثم الخولي الموجز في القانون التجاري الرياض، ١٩٧٠م، رقم ١٥٨.
٤. د/ سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ب.ت.
٥. سعيد الكريديس ، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي.
٦. د/ فوزي عطوى: الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٥.
٧. إبراهيم سيد أحمد ، الشركات التجارية في القانون السعودي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٥م .
٨. د/ صالح بن زبن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، الكتاب التاسع والثلاثون، ١٤٠٦هـجري.
٩. مرتضى نصر الله، الشركات التجارية ، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٦٩م.
١٠. إدوار عيد، الشركات التجارية ( شركات المساهمة)، بيروت، مطبعة النجوى، ١٩٧٠م.

١١. على حسن يونس، الشركات التجارية ( الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة والتوصية بالأسم )، القاهرة، مطبعة أبناء وهبه حسان.
١٢. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، الطبعة الثانية، مطبعة المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٥م.
١٣. محمود محمد بابلي ، الشركات التجارية، الطبعة الأولى ، طبعة حلب ، سنة ١٣٩٨هـ.
١٤. د/ حمدي محمود بارو د، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، غزة.
١٥. د/ ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٦. د/ صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، ط ١٩٩٩ ، دار النهضة العربية.
١٧. د. صالح البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
١٨. سليمان الجهني، ضوابط الرقابة على شركة المساهمة، بحث ماجستير مقدم للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٧م.
١٩. صالح عوض العقلا البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هجري .

• الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات السعودي (الجديد) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٧ هجري.

- نظام المحاسبين القانونيين الصادر المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هجري.
- نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، الموافق ٣١/٧/٢٠٠٣ م.
- لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ ١٦/٥/١٤٣٨ هـ.
- نظام الشركات الكويتي
- نظام الشركات الإماراتي
- نظام الشركات البحريني
- نظام الشركات العماني

## فهرس الموضوعات

٥٠٤	موجز عن البحث
٥٠٥	المقدمة
٥٠٨	المبحث التمهيدي : ماهية شركة المساهمة ونشأتها وأركانها
٥٠٩	المطلب الأول : مفهوم ونشأة شركة المساهمة
٥١٤	المطلب الثاني : أهمية وأركان شركة المساهمة
٥٢٣	المبحث الأول : مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة
	المطلب الأول : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الشركة في ظل
٥٢٣	نظام الشركات السعودي
	المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه المساهمين في
٥٢٥	نظام الشركات السعودي
	المطلب الثالث : مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الغير في ظل نظام
٥٢٨	الشركات السعودي
٥٣٠	المبحث الثاني : الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال شركات المساهمة
٥٣٠	المطلب الأول : أعمال الرقابة الداخلية
٥٤٣	المطلب الثاني : أعمال الرقابة الخارجية
٥٥٠	الخاتمة
٥٥٢	قائمة المراجع
٥٥٥	فهرس الموضوعات